العدد 27

السننة الثامنة والأربعون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

المرسية المرسية

إتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم في النين موراسيم في النين منابلين و مراسيم في النين وبالاغات وبالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطّبع والاشتراك المطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ً
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.ج	1070,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ	5350,00 د.ج	2140,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة وترجمتها
relex : 05 160 NM OF DE بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12	تزاد عليها نفقات الإرسال		

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصَّادر في السَّنين السَّابِقة : حسب التَّسعيرة.

وتسلم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النسر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

اتفاقيات واتفاقات دولية مرسوم رئاسي رقم 11-180 مؤرّخ في 29 جمادي الأولى عام 1432 الموافق 3 مايو سنة 2011، يتضمّن التصديق على اتفاق إنشاء لجنة مشتركة للتعاون بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة جمهوريّة بورندي، مرسوم رئاسي رقم 11-181 مؤرّخ في 29 جمادي الأولى عام 1432 الموافق 3 مايو سنة 2011، يتضمّن التصديق على اتفاق التعاون بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة الجمهوريّة البوليفارية لفنزويلا في مجال مرسوم رئاسي رقم 11–182 مؤرّخ في 29 جمادي الأولى عام 1432 الموافق 3 مايو سنة 2011، يتضمّن التصديق على اتفاقية التعاون في مجال النقل البحري بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة سلطنة مراسم تنظيمية مرسوم رئاسي رقم 11–189 مؤرّخ في 6 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 9 مايو سنة 2011، يتضمن تحويل اعتماد إلى مرسوم رئاسي رقم 11-190 مؤرّخ في 6 جمادي الثانية عام 1432 الموافق 9 مايو سنة 2011، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية والأوقاف..... مرسوم رئاسي رقم 11-191 مؤرّخ في 6 جمادي الثانية عام 1432 الموافق 9 مايو سنة 2011، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الثقافة..... مراسيم فردية مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 جمادي الأولى عام 1432 الموافق 24 أبريل سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام مدير دراسات في مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 جمادي الأولى عام 1432 الموافق 24 أبريل سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام رئيس مجلس خلية مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 جمادي الأولى عام 1432 الموافق 24 أبريل سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام عميد كلية العلوم مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 جمادي الأولى عام 1432 الموافق 24 أبريل سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام مدير المركز مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 جمادي الأولى عام 1432 الموافق 24 أبريل سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام بوزارة الشباب والرياضة..... مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 جمادي الأولى عام 1432 الموافق 24 أبريل سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام مدير الموارد مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 20 جمادي الأولى عام 1432 الموافق 24 أبريل سنة 2011، يتضمّنان إنهاء مهام مديرين مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 جمادي الأولى عام 1432 الموافق 24 أبريل سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام رئيس فرع بمجلس

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 جمادي الأولى عام 1432 الموافق 24 أبريل سنة 2011، يتضمّن تعيين رئيس خلية معالجة

فہرس (تابع)

16	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 20 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 24 أبريل سنة 2011، يتضمّن تعيين رئيس ديوان وزير الشباب والرياضة
16	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 24 أبريل سنة 2011، يتضمّن تعيين مدير الشباب والرياضة في ولاية تيارت
16	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 24 أبريل سنة 2011، يتضمّن تعيين مقرّر عامّ بمجلس المحاسبة
17	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 20 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 24 أبريل سنة 2011، يتضمّن تعيين محتسبين من الدرجة الثانية بمجلس المحاسبة
	قرارات، مقررات، آراء
	وزارة الماليّـة
17	قرار مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1431 الموافق 13 أبريل سنة 2010، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المكتب المتخصص بالتعريفة في مجال التأمينات
17	قرار مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1432 الموافق 10 فبراير سنة 2011، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس الوطني للتأمين
	وزارة الاستشراف والإحصائيات
19	قرار مؤرّخ في 25 ربيع الأوّل عام 1432 الموافق 28 فبراير سنة 2011، يحدّد تشكيلة المكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة على مستوى وزارة الاستشراف والإحصائيات وسيره
	وزارة الغلاحة والتنهية الريغية
19	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1431 الموافق 22 نوفمبر سنة 2010، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المصالح الخارجية للمديرية العامة للغابات
24	قرار مؤرّخ في 11 رجب عام 1431 الموافق 24 يونيو سنة 2010، يتضمّن تعيين أعضاء مجلس إدارة المركز الوطني للتلقيح الاصطناعي وتحسين السلالات
	قرار مؤرّخ في 21 رمضان عام 1431 الموافق 31 غشت سنة 2010، يتضمّن تجديد تشكيلة اللجنة الوزارية للطعن الخاصّة بموظفي وزارة الفلاحة والتنمية الريفية
	قرار مؤرّخ في 12 شوال عام 1431 الموافق 21 سبتمبر سنة 2010، يتضمّن تعيين أعضاء مجلس إدارة حديقة الحيوانات والتسلية - الوئام المدني
25	قرار مؤرّخ في 11 ذي القعدة عام 1431 الموافق 19 أكتوبر سنة 2010، يتضمّن تعيين أعضاء مجلس إدارة الديوان الوطني المهني للحليب ومشتقاته
25	قرار مؤرّخ في 25 ذي الحجّة عام 1431 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2010، يعدّل القرار المؤرّخ في 11 رجب عام 1431 الموافق 24 يونيو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء مجلس إدارة الديوان الوطني المهني المشترك للخضر واللحوم
	قرار مؤرّخ في 13 محرّم عام 1432 الموافق 19 ديسمبر سنة 2010، يعدّل القرار المؤرّخ في 28 شوّال عام 1431 الموافق 7

فهرس (تابع)

25	قرار مؤرّخ في 6 صفر عام 1432 الموافق 11 يناير سنة 2011، يتضمّن تعيين أعضاء لجنة مواد الصّحة النباتية ذات الاستعمال الفلاحي
	قرار مؤرّخ في 4 ربيع الأوّل عام 1432 الموافق 7 فبراير سنة 2011، يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللّجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي في وزارة الفلاحة والتنمية الريفية
	وزارة الأشغال العمومية
27	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1431 الموافق 28 نوفمبر سنة 2010، يتعلّق بتصنيف بعض الطرق البلدية ضمن صنف الطرق الولائية في ولاية سوق أهراس
27	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 صفر عام 1432 الموافق 9 يناير سنة 2011، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أوالصيانة أوالخدمات بعنوان مديريات الأشغال العمومية في الم لادات

اتفاقيات واتفاقات دولية

مرسوم رئاسي رقم 11–180 مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 3 مايو سنة 2011، يتضمن التصديق على اتفاق إنشاء لجنة مشتركة للتعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية بورندي، الموقّع في الجزائر بتاريخ 17 فبراير سنة 2009.

إن ّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،
- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّة 77-11 منه،

- وبعد الاطلاع على اتفاق إنشاء لجنة مشتركة للتعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية بورندي، الموقع في الجزائر بتاريخ 17 فبراير سنة 2009،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يصدق على اتفاق إنشاء لجنة مشتركة للتعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية بورندي، الموقع في الجزائر بتاريخ 17 فبراير سنة 2009، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبة.

الملدّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 29 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 3 مايو سنة 2011.

عبد العزيز بوتفليقة

اتفاق لإنشاء لجنة مشتركة للتعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية بورندي

إن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية بورندي، المشار إليهما فيما يأتى ب"الطرفين"،

- بناء على اتفاق التعاون الاقتصادي والتقني والثقافي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية بورندي، في مادته 6، الموقع بالجزائر في 12 أبريل سنة 1973،

- ورغبة منهما في توسيع وتحفيز العلاقات الثنائية والتعاون على أساس دائم وطويل المدى،

- واقتناعا منهما بضرورة إرساء تعاون فعال لصالح كلا البلدين،

- وتأكيدا على اهتمامهما بتعزيز التعاون الثنائى بين البلدين، ولا سيما في المجال الاقتصادي،

- وإذ تحذوهما الرغبة في تمتين علاقات الصداقة القائمة بينهما وترقية توسيع التعاون الثنائي بين البلدين، على أساس مبادىء المساواة والمنفعة المتبادلة والاحترام الكامل للسيادة،

اتفقتا على ما يأتى:

المادة الأولى

يسعى الطرفان إلى اتخاذ أو تبني كل التدابير الضرورية لتشجيع وتطوير العلاقات الثنائية والتعاون، في إطار هذا الاتفاق وطبقا لقوانينهما ونظمهما الخاصة.

المادة 2

ينشىء الطرفان، بموجب هذا الاتفاق، لجنة مشتركة للتعاون (ويشار إليها فيما يأتي ب"اللجنة") لتيسير التشاور والتعاون بين البلدين في المجالات ذات المنفعة المتعادلة.

المادة 3

تتولى هذه اللجنة:

1 – النظر في السبل والوسائل الضرورية لترقية الأهداف المبينة في المادة الأولى من هذا الاتفاق وضمان التنسيق المناسب وتنفيذ قراراتها، و/ أو توصياتها،

2 - تقييم مدى تقدم تنفيذ كل الاتفاقات والترتيبات والأشكال الأخرى من العقود بين الطرفين، وكذا دراسة المشاكل التي قد تنجم عن تنفيذ هذه الاتفاقات والترتيبات أو العقود، والمساهمة في حلها، و،

3 – المفاوضة على الاتفاقات وإبرامها، بناء
 على تعليمات حكومتيهما.

اللدة 4

يتم تحديد تشكيلة ومستوى اللجنة باتفاق مشترك بين الطرفين.

المادة 5

تحدد اللجنة قواعدها وإجراءاتها، ويمكنها إنشاء لجان أو لجان فرعية أو فرق عمل قصد معالجة مسائل خاصة تحال إليها.

المادة 6

تجتمع اللجنة مرة واحدة في السنة أو بطلب من أحد الطرفين بالتناوب في الجزائر وبوجبورة.

المادّة 7

يتحمل الطرف المرسل نفقات ممثليه المشاركين في اجتماعات اللجنة على تسراب الدولة الأخسرى التي ينعقد فيها الاجتماع (نفقات النقل الجوي والإقامة والتعويضات اليومية).

يتكفل الطرف الذي ينعقد اجتماع اللجنة على إقليمه بالنفقات المتعلقة بتنظيم الاجتماع والنقل المحلى والإجراءات البروتوكولية الأخرى.

المادة 8

يمكن ممثلي المؤسسات والمجموعات الاقتصادية أو المالية، وبموافقة كلا الطرفين، المشاركة في أشغال اللجنة، وتتولى هذه الأخيرة تحديد شروط هذه المشاركة.

المادة 9

تتم تسوية أي خلاف بين الطرفين حول تفسير و/ أو تنفيذ هذا الاتفاق، بصفة ودية، عن طريق التشاور.

المادة 10

يمكن كل طرف أن يطلب كتابيا مراجعة أو تعديل كل هذا الاتفاق أو جزء منه. ويدخل أي تعديل أو مراجعة تم الاتفاق عليها بين الطرفين حيّز التّنفيذ طبقا للمادة 11 من هذا الاتفاق.

المادّة 11

يدخل هذا الاتفاق حيّز التّنفيذ بتاريخ آخر إشعار يبلغ بموجبه كل طرف الطرف الآخر، كتابيا وعبر القناة الدبلوماسية، بإتمام الإجراءات القانونية الداخلية المطلوبة لهذا الغرض.

12 % 11

يبقى هذا الاتفاق ساري المفعول لمدة خمس (5) سنوات، ويجدد تلقائيا عند انقضائه لمدد مماثلة

ما لم يقم أحد الطرفين بإبلاغ الطرف الآخر، كتابيا وعبر القناة الدبلوماسية، بنيته في إنهاء العمل بهذا الاتفاق، وذلك ستة (6) أشهر على الأقل قبل التاريخ المحدد لإنهائه.

المادة 13

لا يؤثر إنهاء العمل بهذا الاتفاق على صلاحية ومدة أي ترتيب و/ أو عقد يتم إبرامه بموجب هذا الاتفاق، حتى يتم تنفيذ هذا الترتيب و/ أو العقد.

إثباتا لذلك، قام الموقعان أدناه، المخولان قانونا من طرف حكومتيهما، بالتوقيع على هذا الاتفاق.

حرر بالجزائر في 17 فبراير سنة 2009، من نسختين أصليتين باللغتين العربية والفرنسية، ولكلا النصين نفس الحجية القانونية.

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية السيد عبد القادر مساهل الوزير المنتدب المكلف بالشؤون المغاربية والإفريقية

عن حكومة جمهورية بورندي السيد أوغستين نسانزي وزير العلاقات الخارجية والتعاون الدولي

مرسوم رئاسي رقم 11–181 مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 3 مايو سنة 2011، يتضمّن التصديق على اتفاق التعاون بين حكومة الجمهوريّة الجرّائريّة الديّمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة الجمهوريّة البوليفارية لفنزويلا في مجال حماية النباتات والمجر الزراعي، الموقّع في الجزائر بتاريخ 25 نوفمبر سنة 2009.

إن ّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجيّة،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّة 77-11 منه،

- وبعد الاطلاع على اتفاق التعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية البوليفارية لفنزويلا في مجال حماية النباتات والحجر الزراعي، الموقع في الجزائر بتاريخ 2009،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يصدق على اتفاق التعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية البوليفارية لفنزويلا في مجال حماية النباتات والحجر الزراعي، الموقع في الجزائر بتاريخ 25 نوفمبر سنة 2009 وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

لللدّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 29 جـمادى الأولى عام 1432 الموافق 3 مايو سنة 2011.

عبد العزيز بوتفليقة

اتفاق تعاون بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة الجمهورية البوليفارية لفنزويلا في مجال حماية النباتات والحجر الزراعي

إن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية، المسار إليهما فيما يأتى بـ "الطرفين"،

- اعترافا منهما برغبتهما في التعاون في مجال الصحة النباتية لغرض حماية الصحة الإنسانية والنباتات والحياة وكذا مراقبة انتشار الأمراض والطفيليات في كلا البلدين وعلى أساس الاتفاقية الدولية لحماية النباتات،

- واعترافا منهما بأهمية دعم وتوسيع وتنويع التجارة ما بين البلدين على أساس المصالح المشتركة،

- واعترافا منهما أن يكون التعاون المخصص ضمن هذا الاتفاق سيعقد بارتباط مع تشريع الصحة النباتية المعمول به ضمن أقاليم الطرفين المتعاقدين.

اتفقتا على ما يأتي :

المادَّة الأولى تعريف

إن العبارات المستعملة ضمن هذا الاتفاق تتناسب مع تعريفات الاتفاقية الدولية لحماية النباتات المعدلة النص، روما سنة 1997 والمقاييس الدولية المتخذة لإجراءات الصحة النباتية.

المادّة 2 السلطات المختصبة

السلطات المختصة على تطبيق هذا الاتفاق هي بالنسبة لحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة الفلاحة والتنمية الريفية وبالنسبة لحكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية وزارة السلطة الشعبية للفلاحة.

المادّة 3 مجال التعاون

يتعهد الطرفان على التعاون في مجال حماية النباتات والحجر الزراعي، لا سيما في تطبيق إجراءات الصحة النباتية التي لها علاقة بالمقاييس الدولية لغرض الوقاية وتجنب انتشار المنتجات و/ أو المواد المحددة تنظيميا، ابتداء من تراب أحد الطرفين، عن طريق المبادلات أو عبور النباتات، كما يتعهد الطرفان على ترقية التعاون في مجال التكوين والتحسين في تقنيات وإجراءات مراقبة صحة النباتات والتحاليل، والإنذار الزراعي، وتطوير المكافحة البيولوجية وتبادل نتائج الأبحاث العلمية في هذا المجال.

المادّة 4 التطوير والمفاوضات وإبرام الاتفاقات

يجب على سلطات الصحة النباتية المختصة تسهيل التطوير والمفاوضات وإبرام الاتفاقات على شروط الصحة النباتية لاستيراد وتصدير وتسويق النباتات والمنتجات النباتية حسب تنظيمات الصحة النباتية لكل طرف.

المادَّة 5 تبادل المعلومات

من أجل الوقاية واجتناب دخول وانتشار الأوبئة وأمراض النباتات والقضاء عليها، فإن سلطات الصحة النباتية المختصة تتعهد بتبادل المعلومات المتعلقة بالأوبئة والأمراض في كلا البلدين.

يجب كذلك على سلطات الصحة النباتية المختصة تبادل الوثائق المتعلقة بالتنظيم والتعليمات الخاصة بالصحة النباتية المعمول بها والمطبقة في كلا البلدين، والمتعلقة بالوقائية للنباتات وكذا مراقبة الصحة النباتية عند التصدير والاستيراد وعبور النباتات والمنتجات النباتية.

المادّة 6 التكاليف المالية

يسهر الطرفان على تشجيع التعاون وتبادل الخبرات. كل طرف يأخذ على عاتقه مصاريف التنقل، المرتبطة ببنود هذا الاتفاق، بالنسبة للوفود التي عليها القيام بزيارة إلى إقليم الطرف الآخر.

المادَّة 7 حل النزاعات

يتم تسوية كل نزاع أو خلاف متعلق بتطبيق أو تفسير هذا الاتفاق وديا، عن طريق المفاوضات بين الطرفين عن طريق القناة الدبلوماسية.

المادّة 8 التعديلات

يمكن إجراء تعديل في أي وقت لهذا الاتفاق، عن طريق القناة الدبلوماسية بواسطة التراضي المتبادل لكلا الطرفين.

المادَّة 9 مدة الاتفاق

يتم إبرام هذا الاتفاق لمدة خمس (5) سنوات، كما يمكن تمديده بصفة تلقائية لفترات متتالية مدتها خمس (5) سنوات باتفاق الطرفين. يمكن كلا الطرفين إنهاء العمل بهذا الاتفاق، بإشعار الطرف الآخر كتابيا وعبر القناة الدبلوماسية ثلاثة (3) أشهر على الأقل قبل انقضاء صلاحياته.

المادّة 10 تاريخ سريان مفعوله وإنهائه

يدخل هذا الاتفاق حيّز التّنفيذ ابتداء من تاريخ الإشعار المتبادل والمتعلق بإتمام الإجراءات الدستورية لكلا الطرفين لتجسيده وهذا عن طريق القناة الدبلوماسية.

حرر بالجزائر في 25 نوفمبر سنة 2009 في نسختين أصليتين، باللغات العربية والإسبانية والفرنسية وللنصوص الثلاثة نفس الحجية القانونية. وفي حالة اختلاف حول التفسير يرجح النص باللغة الفرنسية.

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية شكيب خليل وزير الطاقة والمناجم

عن حكومة الجمهورية البوليفارية لفنزويلا رافاييل راميران وزير السلطة الشعبية للطاقة والبترول

مرسوم رئاسي رقم 11–182 مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 3 مايو سنة 2011، يتضمن التصديق على اتفاقية التعارن في مجال النقل البحري بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة سلطنة عمان الموقعة بمسقط في 9 ربيع الأول عام 1431 الموافق 2010.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجيّة،
- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّة 77-11 منه،
- وبعد الاطّلاع على اتفاقية التعاون في مجال النّقل البحري بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة سلطنة عمان، الموقّعة بمسقط في 9 ربيع الأوّل عام 1431 الموافق 24 فبراير سنة 2010،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يصدق على اتفاقية التعاون في مجال النقل البحري بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة سلطنة عمان، الموقعة بمسقط في 9 ربيع الأول عام 1431 الموافق 24 فبراير سنة 2010، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

الملدَّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 29 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 3 مايو سنة 2011.

عبد العزيز بوتفليقة

اتفاقية التعاون في مجال النقل البصري بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة سلطنة عمان

إن حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة سلطنة عمان المشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفين المتعاقدين".

انطلاقا من الروابط الأخوية والتاريخية القائمة بينهما ورغبة منهما في تعزيز علاقاتهما الاقتصادية والتجارية وإرساء أسس التعاون المشترك في المجال البحري بغية تنمية وتسهيل وتنظيم النقل البحري بينهما واستخدام موانئهما وأساطيلهما البحرية الوطنية بهدف تحقيق التنمية المشتركة لما فيه مصلحة البلدين الشقيقين،

فقد اتفقتا على ما يأتى :

المادَّة الأولى أهداف الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى:

- تكثيف مساهمة البلدين في تنمية العلاقات الاقتصادية والتجارية،
- تنظيم العلاقات والأنشطة البحرية بين البلدين وتحقيق تنسيق أفضل،
- سن سياسة موحدة تعتمد على مبدأ المشاركة والتكامل بين أساطيل البلدان في نقل المبادلات التحارية البحرية،
- إزالة جميع العوائق التي من شأنها أن تضر بتنمية النقل البحرى بين البلدين،
- التنسيق في مجال التفتيش والإرشاد والإنقاد البحري، ومكافحة التلوث وحماية البيئة البحرية وتبادل المعلومات بين البلدين بقصد توفير أنجع أسباب السلامة لقطاع الملاحة ولصناعة النقل في كلا البلدين،
- تنسيق المواقف في المحافل والمنظمات البحرية الإقليمية والدولية،
 - التعاون في مجال استغلال الموانيء االبحرية،
- التعاون في مجال إدارة وتشغيل وصيانة وإصلاح السفن،
 - التعاون في مجال التدريب وتبادل الخبرات.

المادَّة 2 التعاريف

لأغراض تطبيق هذه الاتفاقية يقصد بالكلمات والعبارات الواردة أدناه المعانى المبينة قرين كل منها:

1 – "السلطة البحرية المختصة" :

- أ) في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية :
 وزارة النقل المديرية البحرية التجارية.
- ب) في سلطنة عمان : وزارة النّقل والاتصالات المديرية العامة للشؤون البحرية.

2 - "الشركات البمرية" :

كل شركة تتوفر فيها الشروط الآتية:

- أ) تكون تابعة فعلا للقطاع العام و/ أو الخاص لأحد البلدين أو كلاهما،
 - ب) يكون سجلها القانوني بإقليم أحد البلدين،
- ج) يكون معترفا بها من قبل السلطة البحرية المختصة التى تتولى التعريف بنشاطها،

3 - "سفينة الطرف المتعاقد":

كل سفينة تجارية مسجلة بإقليم ذلك الطرف ورافعة لعلمه، طبقا لتشريعاته.

إلا أن هذه العبارة لا تشمل:

- السفن العسكرية،
- السفن والوحدات البحريـة الحكوميـة التي لا تمارس نشاطات بحرية تجارية،
 - سفن البحث العلمي،
 - سفن الصّيد البحري.

4 - "عضى طاقم السفينة" :

كل شخص يعمل أثناء الرحلة على متن السفينة لإدارتها أو قيادتها أو صيانتها ومدرج بسجل الطاقم.

5 - "النّقل الساحلي" :

نقل الركاب والبضائع بين ميناءين أو أكثر في بلد أحد الطرفين المتعاقدين.

6 - "اللجنة البحرية المشتركة":

اللّجنة المشكّلة لتطبيق هذه الاتفاقية وتضم في عضويتها ممثلين عن الجهات ذات العلاقة بالنشاط البحرى والموانىء في البلدين.

7 – "التشريمات" :

القوانين والأنظمة واللّوائح والقرارات الوزارية التي تصدر من الطرفين المتعاقدين.

المادَّة 3 تطبيق التشريعات

تخضع سفن كل من الطرفين المتعاقدين وطواقمها وركابها وحمولتها خلال وجودها في حدود المياه الإقليمية والداخلية وموانىء الطرف المتعاقد الآخر للتشريع الداخلي لهذا الطرف الأخير.

المادّة 4 جنسية السفن ووثائقها

يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بجنسية سفينة الطرف المتعاقد الآخر طبقا للمستندات الموجودة على ظهر السفينة والصادرة عن السلطة البحرية المختصة طبقا للقوانين المعمول بها في بلد الطرف المتعاقد الآخر الذي ترفع السفينة علمه.

يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بكافة المستندات القانونية الدولية الموجودة على سفينة الطرف المتعاقد الآخر والخاصة ببناء السفينة وتجهيزاتها وطاقتها وشهادة قياس الحمولة وأية شهادات أخرى صادرة عن السلطة البحرية المختصة طبقا للقوانين المعمول بها في بلد الطرف المتعاقد الآخر الذي ترفع السفينة علمه.

لا تخضع سفن أي من الطرفين المتعاقدين التي تحمل شهادات صادرة بصفة قانونية لإعادة قياس الحمولة والمبينة بالشهادة أساسا لحساب الرسوم الطُّنية.

المادَّة 5 معاملة السفن بالموان*يء*

يضمن كل من الطرفين المتعاقدين لسفن الطرف المتعاقد الآخر نفس المعاملة التي يعامل بها سفنه في الموانى، التابعة له فيما يتعلق بحرية الدخول والخروج والإقامة بها واستعمال جميع التسهيلات التي يمنحها للملاحة والعمليات التجارية، سواء بالنسبة للسفن وطاقمها أو للمسافرين وللبضائع ويتعلق هذا الإجراء خاصة بإسناد أماكن الإرساء وتسهيلات الشحن والتفريغ.

المادّة 6 رسوم خدمات الموانيء

تسدد كافة رسوم الخدمات والمصروفات التي تستحق على سفن أحد الطرفين المتعاقدين في موانى، أو مياه الطرف المتعاقد الآخر وفقا للقوانين المعمول بها لدى هذا الطرف المتعاقد.

المادّة 7 وثائق تعريف البحارة

يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بوثائق تعريف البحريف البحرية الصادرة من قبل السلطة البحرية المختصة للطرف المتعاقد الآخر ويمنح لحاملي تلك الوثائق الحقوق المنصوص عليها بالمادة الثامنة من هذه الاتفاقية.

إن وثائق التعريف المذكورة أعلاه هي:

بالنسبة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة: "دفتر الملاحة البحرية" وبالنسبة لسلطنة عمان "وثيقة بحار".

المادّة 8 الحقوق المعترف بها للبصارة حاملي وثائق التعريف

تخوّل وثائق التعريف المذكورة بالمادة السابعة من هذه الاتفاقية لحامليها حق النزول إلى البر خلال إقامة السفينة بميناء الإرساء شريطة أن يكونوا مدرجين بسجل طاقم السفينة وفقا للقوانين المعمول بها في هذا الشأن.

يرخص للأشخاص الحاملين لوثائق التعريف الممنوحة من أحد الطرفين المتعاقدين والمذكورة بالمادة السابعة، مهما كانت وسيلة النقل المستعملة، دخول إقليم الطرف المتعاقد الآخر أو عبوره للالتحاق بسفينتهم أو الانتقال إلى سفينة أخرى أو الإقامة به لأسباب صحية أو العودة إلى بلادهم.

كما تمنح تأشيرة الدخول والعبور اللازمة لإقليم أحد الطرفين المتعاقدين بطلب من الطرف المتعاقد الأخر للأشخاص الحاملين لوثائق التعريف المذكورة في المادة السابعة وإن كانوا لا يحملون جنسية أحد الطرفين المتعاقدين، ويحتفظ الطرفان المتعاقدان بحقهما في منع الدخول لإقليمهما للأشخاص غير المرغوب فيهم.

المادَّة 9 حقوق ممارسة النَّقل البصر*ي*

1 - يعمل الطرفان المتعاقدان على ما يأتى:

- إنشاء خط ملاحي مشترك ومنتظم بين موانئهما لنقل المسافرين والبضائع المتبادلة بينهما،
- تنظيم عمليات النّقل البحري فيما بينهما وحسن الاستغلال الأمثل للأسطول البحرى لكل منهما،
- الاستغلال المشترك لبعض الخطوط البحرية من طرف الشركات البحرية لكل منهما.
- 2 يحق لسفن كل طرف متعاقد في الملاحة بين موانئهما المفتوحة للتجارة الدولية، نقل الركاب والبضائع بين بلدي الطرفين المتعاقدين وكذا بين كل واحد منهما وبلدان أخرى.

3 – يمكن السفن التي ترفع علم دولة أخرى، والمستأجرة من طرف الشركات البحرية التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين، المشاركة في نقل البضائع المتبادلة في إطار التجارة الخارجية الثنائية للطرفين المتعاقدين.

المادّة 10 تمثيل شركات النّقل البصرى

للشركات البحرية لكلا الطرفين المتعاقدين حق الاحتفاظ في إقليم الطرف المتعاقد الآخر بالمصالح الضرورية لنشاطها البحري مع مراعاة التشريعات المعمول بها لدى الطرف المتعاقد الآخر.

وفي حالة عدم رغبة هذه الشركات في استعمال الحق المنصوص عليه أعلاه، تكلف بهذه الأمور أية شركة بحرية مرخص لها بذلك، طبقا للتشريعات المعمول بها في إقليم الطرف المتعاقد الآخر وذلك بقصد تمثيلها ورعاية مصالحها.

المادّة 11 الاستثمار المشترك

يعمل الطرفان المتعاقدان على تشجيع قيام مشاريع وشركات الاستثمار البحرية بينهما ودعم تنمية أساطيلهما البحرية الوطنية وأنشطة موانئهما وعقد الاتفاقيات الخاصة لهذا الغرض بين الجهات ذات العلاقة في البلدين.

المادة 12 تسوية المدفوعات

يتم تسوية المدفوعات ذات العلاقة بالنقل البحري للأشخاص والبضائع بين الطرفين المتعاقدين بعملة قابلة للتحويل ومقبولة لديهما وطبقا لتشريعات التحويل الخارجي نافذة المفعول لدى البلدين.

المادّة 13 الموادث البحرية

إذا تعرضت سفينة تابعة لأحد الطرفين المتعاقدين لعطب أو جنحت قرب سواحل الطرف المتعاقد الآخر أو بأحد موانئه، فإن السلطة المختصة لهذا الطرف الأخير تمنح لأعضاء الطاقم والمسافرين وكذلك السفينة وحمولتها نفس الحماية والمساعدة التي تمنحها لسفنها. هذا ولا تخضع البضائع المنتشلة من السفينة لأية رسوم جمركية، شريطة عدم تسليمها للاستهلاك الداخلي.

المادة 14

تسوية النزاعات على السفن

في حالة نشوء أي نزاع يتعلق بالنشاط البحري بوجه عام على ظهر سفينة تابعة لأي من الطرفين المتعاقدين أثناء وجودها في موانىء أو مياه الطرف المتعاقد الآخر، يجوز للسلطة البحرية المختصة فيه التدخل لفض النزاع وديا، وإذا تعذر ذلك، يخطر الممثل الرسمي لدولة علم السفينة. وفي حالة عدم الوصول إلى تسوية، تطبق التشريعات المعمول بها في بلد الميناء الذي ترسو فيه السفينة.

المادة 15

التأهيل في الميدان البحري

يعمل الطرفان المتعاقدان على تنسيق أعمال مراكز ومدارس التأهيل البحري التابعة لهما مما يسمح بالاستغلال الأمثل للقدرات المتاحة من تبادل المعلومات والخبرات ويسهل كل طرف متعاقد قبول رعايا الطرف المتعاقد الآخر بقصد التدريب والتأهيل وتبادل التجارب.

المادة 16 الاعتراف بالشهادات والمؤهلات

يعترف كل طرف متعاقد بالشهادات المهنية ومؤهلات الملاحة البحرية الممنوحة والمعتمدة من قبل الطرف المتعاقد الآخر بشرط توفر الحد الأدنى التأهيلي والتشغيلي الوارد في الاتفاقيات الدولية المصادق عليها، ويعمل كلا الطرفين المتعاقدين على تنسيق وضبط صلاحيتها المهنية لممارسة مختلف الوظائف على متن سفن البلدين. ويشجع كل طرف متعاقد في حالة وجود نقص وظيفي على متن سفنه الالتجاء التفضيلي لسد تلك الشواغر وذلك بانتداب الكفاءات التابعة للطرف المتعاقد الآخر.

المادة 17

العلاقات الإقليمية والدولية

يعمل الطرفان المتعاقدان على تنسيق وتوحيد مواقفهما في المنظمات والهيئات والاتحادات والمؤتمرات والمحافل الإقليمية والدولية ذات العلاقة بالنشاط البحري والموانىء والتنسيق بينهما عند الانضمام للاتفاقيات والمعاهدات المتعلقة بهذا الشأن بما يدعم أهداف هذه الاتفاقية كلما كان ذلك ممكنا.

المادة 18 اللجنة البحرية المشتركة

بهدف تطبيق هذه الاتفاقية وفي إطار دعم العلاقات البحرية بين البلدين وتكريس مبدأ التشاور والتحاور وتركيز أسس التعاون الفني الشامل، وكذلك وضع ومتابعة برامج العمل المشترك وتبادل المعلومات والوثائق والإحصائيات الدورية وغير ذلك بصفة منتظمة، يشكل الطرفان المتعاقدان لجنة بحرية مشتركة تضم ممثلين عنهما.

تجتمع هذه اللجنة بطلب من أحد الطرفين المتعاقدين في مدة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر من تاريخ تقديم الطلب.

المادة 19 الجهات المسؤولة عن تنفيذ الاتفاقية

تكون الجهات المسؤولة عن تنفيذ هذه الاتفاقية كما يأتى :

- في الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة: وزارة النّقل - المديرية البحرية التجارية.

في سلطنة عمان : وزارة النّقل والاتصالات - المديرية العامة للشؤون البحرية.

المادة 20 دخول الاتفاقية حيَّز التطبيق وتعديلها وإنهاء العمل بموجبها وتسوية الضلافات

أ) تخضع هذه الاتفاقية للتصديق عليها طبقا
 للإجراءات القانونية المتبعة في بلد كل من الطرفين

المتعاقدين وتدخل حيّز التنفيذ اعتبارا من تاريخ آخر إشعار بالتصديق يتبادله الطرفان المتعاقدان عبر الطرق الدبلوماسية.

- ب) تسري هذه الاتفاقية لمدة خمس (5) سنوات بعد دخولها حير التنفيذ وتتجدد تلقائيا لمدة غير محددة وذلك ما لم يخطر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر كتابيا بالطرق الدبلوماسية برغبته في إنهاء العمل بها قبل ستة (6) أشهر على الأقل من موعد انتهاء مدة سريانها.
- ج) أية تعديلات على هذه الاتفاقية يجب أن تتم كتابيا بالطرق الدبلوماسية وأن تكون بموافقة كلا الطرفين المتعاقدين وتصبح هذه التعديلات نافذة المفعول وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.
- د) كل خلاف يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية يتم تسويته وديا على مستوى اللجنة البحرية المشتركة، وإن تعذر ذلك فمن خلال الطرق الدبلوماسية.

إثباتا لذلك، قام الموقعان أدناه المخولان قانونا لهذه الغاية من قبل حكومتيهما بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حرّرت هذه الاتفاقية في مدينة مسقط بتاريخ 9 ربيع الأول عام 1431 الموافق 24 فبراير سنة 2010 من نسختين أصليّتين باللّغة العربيّة.

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مراد مدلسي وزير الشؤون الخارجية

عن حكومة سلطنة عمان يوسف بن علوي بن عبد الله الوزير المسؤول عن الشؤون الفارجية

مراسيم تنظيهية

مرسوم رئاسي رقم 11–189 مؤرّخ في 6 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 9 مايو سنة 2011، يتضمن تصويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة المالية.

إن ّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77-8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 10-13 المؤرخ في 23 محرم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010 والمتضمن قانون المالية لسنة 2011،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1432 الموافق 7 فبراير سنة 2011 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2011،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 -46 المؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1432 الموافق 7 فبراير سنة 2011 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المالية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2011.

يرسم مايأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2011 اعتماد قدره أربعة ملايين وأربعمائة وخمسون ألف دينار (4.450.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة احتياطى مجمع".

الملدة 2: يخصص لميزانية سنة 2011 اعتماد قصدره أربعة ملايين وأربعمائة وخمسون ألف دينار (4.450.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة المالية – الفرع الثاني وفي الباب رقم 37 – 03 "المديرية العامة للمحاسبة – نفقات تسيير المجلس الوطني للمحاسبة".

الملامة 3: يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 6 جمادى الثانية عام 1432 المولفق 9 مابو سنة 2011.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 11–190 مؤرّخ في 6 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 9 مايوسنة 2011، يتضمن تصويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

إن ّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77- 8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 10-13 المؤرخ في 23 محرم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010 والمتضمن قانون المالية لسنة 2011،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1432 الموافق 7 فبراير سنة 2011 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2011،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 - 50 المؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1432 الموافق 7 فبراير سنة 2011 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الدينية والأوقاف من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2011،

يرسم مايأتي:

الملدة الأولى: يلغى من ميزانية سنية 2011 اعتماد قدره أربعة وتسعون مليون دينار (عدم) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2: يخصص لميزانية سنية 2011 اعتماد قسدره أربعة وتسعون مليون دينار (94.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وفي الباب رقم 42 -01 "الإدارة المركزية – النشاط الدولي".

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الدينية والأوقاف، كل فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 6 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 9 مايو سنة 2011.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 11-191 مؤرِّخ في 6 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 9 مايوسنة 2011، يتضمن تصويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الثقافة.

إن ّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77-8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 10-13 المؤرخ في 23 محرم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010 والمتضمن قانون المالية لسنة 2011،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1432 الموافق 7 فبراير سنة 2011 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2011،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 -58 المؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1432 الموافق 7 فبراير سنة 2011 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزيرة الثقافة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2011،

يرسم ماياتي:

الملدّة الأولى: يلغى من ميزانية سنية 2011 اعتماد قدره مائتان وستون مليون دينار (مدره مائتان وستون مليون دينار (260.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37–93 "احتياطي للتكفل بالأثر الناتج عن أنظمة التعويضات والقوانين الأساسية الخاصة".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2011 اعتماد قدره مائتان وستون مليون دينار (260.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الثقافة وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

الملدة 3: يكلف وزير المالية ووزيرة الثقافة، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 6 جمادى الثانية عام 1432 المولفق 9 مايو سنة 2011.

عبد العزيز بوتفليقة

الجدول الملحق

الاعتمادات المضمسة (دج	المناوين	رقم الأبواب
	وزارة الثقافة	
	القرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية العنوان الثالث	
	(تعنق) وسائل المنالج	
	القسم السادس	
	إعانات التسيين	
	إعانات للمعهد الوطني العالي والمعاهد الجهوية للتكوين	01 – 36
65.000.000	الموسيقي	02 26
32.000.000	إعانة للمعهد العالي لمهن فنون العرض والسمعي	03 – 36
32.000.000	البصريالبصريالعليا والمدارس الجهوية للفنون	05 – 36
47.000.000	الجميلة	03 – 30
144.000.000	مجموع القسم السادس	
144.000.000	مجموع العنوان الثالث	

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المضمعة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	العنوان الرابع التدخلات العمومية	
	القسم الرابع التشاط الاقتصادي – التشجيعات والتدخلات	
70.000.000	الإدارة المركزية - المساهمة في المركز الوطني للبحوث في عصور ما قبل التاريخ وفي علم الإنسان والتاريخ	12 – 44
46.000.000	الإدارة المركزية - المساهمة في المركز الوطني للبحث في علم الأثار	23 – 44
116.000.000	مجموع القسم الرابع	
116.000.000	مجموع العنوان الرابع	
260.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
260.000.000	مجموع الفرع الأول	
260.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 24 أبريل سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام مدير دراسات في المديرية العامّة للضرائب بوزارة الماليّة.

بموجب مرسوم رئاسي مور في 20 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 24 أبريل سنة 2011 تنهى مهام السيد عبد النور حيبوش، بصفته مديرا للدراسات في المديرية العامّة للضرائب بوزارة الماليّة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 24 أبريل سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام رئيس مجلس خلية معالجة الاستعلام المالى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 24 أبريل سنة 2011 تنهى مهام السيد عبد المجيد أمغار، بصفته رئيسا لمجلس خلية معالجة الاستعلام المالى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 24 أبريل سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام عميد كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بجامعة تيزي وزو.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 24 أبريل سنة 2011 تنهى مهام السيد جمال سي محمد، بصفته عميدا لكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بجامعة تيزي وزو، بناء على طلبه.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 24 أبريل سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام مدير المركز الجامعي بخنشلة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 24 أبريل سنة 2011 تنهى مهام السيد عبد العزيز شرابي، بصفته مديرا للمركز الجامعي بخنشلة، بناء على طلبه.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 24 أبريل سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام بوزارة الشباب والرياضة.

بموجب مرسوم رئاسي مور في 20 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 24 أبريل سنة 2011 تنهى، ابتداء من 14 يوليو سنة 2009، مهام السيدتين والسادة الآتية أسماؤهم بوزارة الشباب والرياضة، بسبب إلغاء الهيكل:

- عبد الرزاق بلقاضي، بصفته مديرا للتكوين،
- إبراهيم عسلوم، بصفته مديرا للاتصال والتعاون،
- أحلام الأشهب، بصفتها نائبة مدير للرياضة في أوساط التربية والتكوين،
- هجيرة سيد، بصفتها نائبة مدير للتكوين في تنشيط أعمال الشباب،
- نصر الدين طالبي، بصفته نائب مدير لبرامج مؤسسات الشباب.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 24 أبريل سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام مدير الموارد البشرية والتكوين بوزارة الشباب والرياضة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 24 أبريل سنة 2011 تنهى مهام السيّد سليم جعلال، بصفته مديرا للموارد البشرية والتكوين بوزارة الشباب والرياضة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 20 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 24 أبريل سنة 2011، يتضمّنان إنهاء مهام مديرين للشباب والرياضة في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 24 أبريل سنة 2011 تنهى مهام السيد عبد الحفيظ رمعون، بصفته مديرا للشباب والرياضة في ولاية وهران.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 24 أبريل سنة 2011 تنهى مهام السيد رشيد مخلوف، بصفته مديرا للشباب والرياضة فى ولاية البيض.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 24 أبريل سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام رئيس فرع بمجلس الماسبة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 24 أبريل سنة 2011 تنهى مهام السيد محمد الصغير مباركي، بصفته رئيس فرع بمجلس المحاسبة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 20 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 24 أبريل سنة 2011، يتضمَّن تعيين رئيس خلية معالجة الاستعلام المالي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 24 أبريل سنة 2011 يعين السيد عبد النور حيبوش، رئيسا لخلية معالجة الاستعلام المالي، لعهدة مدتها أربع (4) سنوات.

مرسوم رئاسي مؤرَّخ في 20 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 24 أبريل سنة 2011، يتضمَّن تعيين رئيس ديوان وزير الشباب والرياضة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 24 أبريل سنة 2011 يعين السيد سليم جعلال، رئيسا لديوان وزير الشباب والرياضة.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 20 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 24 أبريل سنة 2011، يتضمن تعيين مدير الشباب والرياضة في ولاية تيارت.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 24 أبريل سنة 2011 يعين السيد محمد لخضر زهواني، مديرا للشباب والرياضة في ولاية تيارت.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 24 أبريل سنة 2011، يتضمّن تعيين مقرّر عام بمجلس الماسبة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 24 أبريل سنة 2011 يعيّن السيد محمد الصغير مباركي، مقرّرا عامّا بمجلس المحاسبة.

مرسوم رئاسي مورَّخ في 20 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 24 أبريل سنة 2011، يتضمَّن تعيين محتسبين من الدرجة الثانية بمجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 24 أبريل سنة 2011 يعيّن السّادة الآتية أسماؤهم محتسبين من الدرجة الثانية بمجلس المحاسبة :

- أحمد شيخاوي،
- حميد خطراوي،
- عبد الرؤوف بوخالفه،
 - نور الدين بلحرّان،
 - جيلالي فتاح،
 - أحمد سدى.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الماليّة

قرار مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1431 الموافق 13 أبريل سنة 2010، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المكتب المتخصص بالتعريفة في مجال التأمينات.

بموجب قرار مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1431 الموافق 13 أبريل سنة 2010، تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء المكتب المتخصص بالتعريفة في مجال التأمينات، تطبيقا للمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 09 – 257 المؤرّخ في 20 شعبان عام 1430 الموافق 11 غشت سنة 2009 الذي يحدد تشكيل الجهاز المتخصص في مجال تعريفة التأمينات وتنظيمه وسيره، كما يأتي:

السلطة المثلة	المنف	الاسم واللقب
وزارة المالية	رئيس مكتب	باغوس عبد القادر
وزارة التجارة	عضو	حاجي عبد النور
جمعية شركات التأمين وإعادة التأمين	عضو	نغموش حسان
جمعي سرعت العامي وإعاده العامين	عضو	بلهوشات وداد
خبير التأمينات	عضو	زروقي كمال

قرار مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1432 الموافق 10 فبراير سنة 2011، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس الوطني للتأمين.

بموجب قرار مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1432 الموافق 10 فبراير سنة 2011، تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس الوطني للتأمين، طبقا لأحكام المادتين 4 و 5 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 95 – 339 المؤرّخ في 6 جمادى الثّانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر سنة 1995 والمتضمّن صلاحيّات المجلس الوطنيّ للتّأمين وتكوينه وتنظيمه وعمله، المعدّل والمتمّم، كما يأتى :

الستخلفون الستخلفون	الأعضاء	بضياء الدائمون	الأح
المنقة	الاسم واللقب	الصفة	الاسم واللقب
عضو لجنة الإشراف على التأمينات	مقداحي حسين	رئيس لجنة الإشراف على التأمينات	بابا عمي حاجي
نائب مدير التنظيم بوزارة المالية	سحنون سفيان	مدير التأمينات بوزارة المالية	مرامي كمال
ممثل بنك الجزائر	لونيس أحسن	ممثل بنك الجزائر	دیب سعید
ممـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	بن جلال مراد	ممثل المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي	لحتيحت درار
ممثل شركات التأمين	كسالي براهيم جمال	ممثل شركات التأمين	لعتروس لعمارة
ممثل شركات التأمين	تاریکات جلالي	ممثل شركات التأمين	سبع حاج محمد
ممثل شركات التأمين	سوفي الطاهر	ممثل شركات التأمين	جعفري عبد الكريم
ممثل شركات التأمين	بلة الطاهر	ممثل شركات التأمين	سایس ناصر
ممثل الجمعية الوطنية للوكلاء العامين للتأمينات	بابا محمد	ممثل الجمعية الوطنية للوكلاء العامين للتأمينات	بلقاضي محمود
ممثل جمعية سماسرة التأمين	شعبان صادق	ممثل جمعية سماسرة التأمين	بودراع عبد العزيز
خبير في التأمينات	زروقي كمال	خبير في التأمينات	بوقاشيش سبتي
خبیر	رمضاني رشيد	خبير	رابح عثماني كريم
اكتواري	قيدوم أرسلان	اكتواري	بوختالة كمال
ممثل المؤمن لهم	خبزي عبد المجيد	ممثل المؤمن لهم	بلمدرك نوري سعيد
ممثلة المؤمن لهم	حميدوش ليليا	ممثل المؤمن لهم	- قويدر <i>ي</i> عادل أمين
ممثلة إطارات قطاع التأمينات	مرابط لطيفة	ممثل إطارات قطاع التأمينات	شعبان عز الدين
ممثل موظفي قطاع التأمينات	عليلات سيد علي رضوان	ممثل موظفي قطاع التأمينات	بودریش حمید

وزارة الاستشراف والإحصائيات

قىرار مىؤرَّخ في 25 ربيع الأول عام 1432 الموافق 28 فيراير سنة 2011، يحدُّد تشكيلة المكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة على مستوى وزارة الاستشراف والإحصائيات وسيره.

إن وزير الاستشراف والإحصائيات،

- بمقتضى الأمر رقم 95-24 المؤرّخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 والمتعلّق بحماية الأملاك العمومية وأمن الأشخاص فيها،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 10–149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 96-158 المؤرّخ في 16 ذي الحجّة عام 1416 الموافق 4 مايو سنة 1996 الذي يحدّد شروط تطبيق أحكام الأمن الداخلي في المؤسسة، المنصوص عليها في الأمر رقم 95-24 المؤرّخ في 25 سبتمبر سنة 1995 والمتعلّق بحماية الأملاك العمومية وأمن الأشخاص فيها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-410 المؤرخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق ديسمبر سنة 1998 والمتضمن إنشاء مكاتب وزارية للأمن الداخلي في المؤسسة واختصاصاتها وتنظيمها، لا سيما المادة 6 منه،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 10-282 المؤرّخ في 8 ذي الحجّة عام 1431 الموافق 14 نوفمبر سنة 2010 الذي يحدّد صلاحيات وزير الاستشراف والإحصائيات،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 10-283 المؤرّخ في 8 ذي الحجّة عام 1431 الموافق 14 نوفمبر سنة 2010 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الاستشراف والإحصائيات،

- وبعد الاطلاع على رأي وزير الداخلية والجماعات المحلية المؤرّخ في 16 فبراير سنة 2011،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 98–410 المؤرخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق7 ديسمبر سنة 1998 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار تشكيلة المكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة على مستوى وزارة الاستشراف والإحصائيات وسيره.

المادة 2: يتضمّن المكتب الوزاري، علاوة على مسؤول هذا الهيكل، رئيسي (2) دراسات ومكلّفين (2) بالدّراسات.

الملاة 3: يساعد رئيسا الدراسات والمكلّفان بالدراسات مسؤول المكتب الوزاري في التكفّل بجميع المسائل المرتبطة بالصلاحيات المنصوص عليها في المرسوم التّنفيذيّ رقم 98–410 المؤرّخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998 والمذكور أعلاه.

المادة 4: يقوم المكتب الوزاري، قصد القيام بالمهام المنوطة به، بالاتصال مع جمعيات الهياكل التنظيمية للأمن الداخلي في المؤسسة التابعة للوزارة أو المؤسسات تحت الوصاية، باتخاذ جميع الإجراءات التي ترمي إلى ترقية الأمن الداخلي في المؤسسة وتدعيمه وتطوير الجوانب المرتبطة بحماية الأملاك العمومية وكذا أمن الأشخاص فيها.

المادّة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 25 ربيع الأوّل عام 1432 الموافق 28 فبراير سنة 2011.

حميد الطمان

وزارة الغلاحة والتنمية الريغية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 ذي المجة عام 1431 الموافق 22 نوف مبر سنة 2010، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الفاص بالأعوان العاملين في نشاطات المفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المصالح الفارجية للمديرية العامة للغابات.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 – 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 7 ربيع المثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين الأمين العامّ للحكومة،

يقررون ما يأتى:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07 – 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المصالح الخارجية للمديرية العامة للغابات.

منيف	التم		لعمل	بيعة عقد ا	اد حسب ط	التعد	
الرقم الاستدلالي	المنف	التعداد (2+1)	دد المدة 2)	عقد مح (2)	حدد المدة	عقد غیر م (ا	مناصب الشغل
الاستدلالي		(2+1)	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	
		265	44	23	137	61	عامل مهني من المستوى الأول
200	1	51	12	-	38	1	عون خدمة من المستوى الأول
		318	_	81	4	233	حار س
219	2	28	-	16	-	12	سائق سيارة من المستوى الأول
240	3	5	_	2	-	3	عامل مهني من المستوى الثاني
		20	_	13	_	7	سائق سيارة من المستوى الثاني
288	5	3	_	3	_	-	عامل مهني من المستوى الثالث
	3	307	_	307	_	_	عون وقاية من المستوى الأول
348	7	57	-	57	_	_	عون وقاية من المستوى الثاني
		1054	56	502	179	317	المجموع العام

المائة 2: يتم توزيع المناصب المالية للمصالح الخارجية للمديرية العامة للغابات وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

اللدّة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 16 ذي الحجة عام 1431 الموافق 22 نوفمبر سنة 2010.

الأمين العام للحكومة أحمد نوي

عن وزير المالية الأمين العام ميلود بوطبة

عن وزير الفلاحة والتنمية الريفية الأمين العام سيد أحمد فروخي

21

الملحق توزيع المناصب المالية للمصالح الفارجية للمديرية العامة للغابات

	عقود محددة المدة																			
	الجزئي	التوقيت الكامل التوقيت الجزئي							زئي	يت الم	التوة		ل	ت الكام	لتوقي	11				
التعداد	عون خدمة من المستوى	عامل مهني من المستوى	عامل مهني من المستوى	سائق سیارة من المستوی	عامل مهني من المستوى	سائق سیارة من المستوی	حارس	المستوى	عون وقاية من الستوى	عون وقاية من المستوى	حارس	عون خدمة من المستوى		سائق سیارة من المستوی		سائق سیارة من المستوى	حارس	1	عامل مهني من المستوى	الولاية
	الأول	الأول	الثالث	الثاني	الثاني	الأول		الأول	الثاني	الأول		الأول	الأول	الثاني	الثاني	الأول		الأول	الأول	
11	-	1	-	-	-	1	5	1	-	2	-	-	-	-	-	-	-	-	1	أدرار
23	-	1	-	-	-	-	-	-	1	6	-	-	6	1	-	1	7	_	-	الشلف
23	-	-	-	-	-	1	-	-	2	6	-	1	_	1	-	1	10	-	1	الأغواط
26	-	_	-	_	-	_	-	_	4	9	-	4	_	_	_	_	9	_	_	أم البواقي
34	-	7	-	-	_	_	-	1	3	11	_	_	_	_	_	1	10	_	1	باتنة
17	-	-	-	-	-	-	-	-	1	4	-	_	1	_	_	_	8	_	3	بجاية
19	-	-	-	-	-	1	-	-	1	4	-	-	2	-	-	-	10	_	1	بسكرة
12	-	-	-	_	_	-	-	3	_	2	_	2	_	_	-	_	4	_	1	بشار
23	5	-	-	_	_	_	5	-	2	9	-	_	_	_	_	_	1	_	1	البليدة
17	-	-	-	-	-	-	-	-	2	7	_	_	4	_	-	_	_	_	4	البويرة
16	-	-	-	-	-	-	1	1	1	4	-	-	4	-	-	-	3	_	2	تامنغست
23	-	-	-	1	_	-	-	-	-	8	-	_	7	_	-	1	6	_	-	تبسة
28	-	-	-	1	_	_	-	1	1	6	-	_	11	_	-	1	7	_	_	تلمسان
27	-	2	-	-	-	1	-	-	2	10	-	-	5	-	-	-	6	-	1	تيارت
20	-	-	-	-	-	-	-	1	-	7	-	_	5	_	-	1	6	-	-	
87	-	2	-	-	-	-	2	-	7	39	-	-	3	-	2	-	30	-	2	الجزائر

									((تابع)	للحق	1								
					دة	مددة الم	قود م	عا						•	دة المدة	یر محد	ىقود غې	۵		
	الجزئي	التوقيت			ل	ت الكام	توقي	11			زئي	يت الم	التوقر		ل	ت الكام	لتوقيد	l i		
التعداد	عون خدمة من المستوى الأول	عامل مهني من المستوى الأول	عامل مهني من الستوى الثالث	سائق سیارة من المستوی الثاني	عامل مهني من المستوى الثاني	سائق سیارة من المستوی الأول	حارس	عامل مهني من الستوى الأول	عون وقاية من المستوى الثاني	عون وقاية من المستوى الأول	حارس	عون خدمة من المستوى الأول	عامل مهني من المستوى الأول	سائق سیارة من الستوی الثاني	عامل مهني من الستوى الثاني	سائق سیارة من الستوی الأول	حارس		عامل مهني من المستوى الأول	الولاية
29	-	-	-	1	-	-	-	-	1	11	-	-	8	-	-	-	5	1	2	الجلفة
15	1	-	1	1	-	-	-	-	-	3	-	3	-	-	-	-	6	-	-	جيجل
30	-	-	-	-	-	-	-	_	2	11	-	8	_	-	-	1	7	-	1	سطيف
31	-	-	-	-	-	1	1	2	1	7	_	-	4	1	_	1	11	_	2	سعيدة
21	-	_	-	3	_	_	1	_	1	6	-	-	5	_	-	-	5	-	_	سكيكدة
21	_	_	-	-	_	1	-	_	1	7	-	-	6	-	-	1	5	_	-	دي بلعباس
19	-	-	-	2	_	_	-	-	_	6	-	6	-	-	-	-	4	-	1	عنابة
26	-	6	-	-	-	-	11	1	1	4	-	-	-	-	-	2	-	-	1	قالمة
25	-	-	-	-	-	-	1	1	-	8	-	-	6	-	-	-	9	-	-	سنطينة
22	-	-	-	-	-	-	-	-	3	8	-	-	6	-	-	1	3	-	1	المدية
22	-	1	-	1	-	-	2	1	1	4	-	-	3	1	-	-	7	-	1	مستغانم
33	-	-	-	-	-	-	-	-	2	9	-	-	4	-	-	-	-	-	18	المسيلة
14	-	-	-	-	-	-	-	-	1	5	-	-	5	-	-	-	2	-	1	معسكر
9	-	2	-	-	-	1	1	-	-	1	-	-	2	-	_	-	1	-	1	ورقلة
20	-	-	-	_	-	3	-	1	1	4	-	-	5	-	-	-	6	-	-	وهران
11	2	-	-	-	-	-	3	-	1	4	_	-	-	-	-	-	-	-	1	البيض

-										((تابع	لملحق	1								
		عقود غير محددة المدة عقود محددة المدة																			
		قيت الكامل التوقيت الجزئي التوقيت الجزئي									لتوقيد	l l									
	التعداد	عون خدمة من المستوى الأول	عامل مهني من الستوى الأول	عامل مهني من المستوى الثالث	سائق سیارة من المستوی الثاني	عامل مهني من المسترى الثاني	سائق سیارة من المستری الأول	<i>م</i> ارس	عامل مهني من المستوى الأول	عون وقاية من المستوى الثاني	عون وقاية من المستوى الأول	حارس	عون خدمة من المستوى الأول	عامل مهني من الستوى الأول	سائق سیارة من المستوی الثاني	عامل مهني من المستوى الثاني	سائق سیارة من المستری الأول	حارس	عون خدمة من المستوى الأول	عامل مهني من المستوى الأول	الولاية
	6	-	2	-	-	-	-	3	1	-	-	_	-	-	_	-	-	-	-	-	 إيليز <i>ي</i>
	26	-	-	-	1	-	1	_	1	1	5	_	_	7	_	-	-	8	-	2	برج بوعريريج
	24	-	-	1	-	-	1	_	1	1	10	-	_	3	_	1	-	5	-	1	بومرداس
	18	-	2	-	-	-	2	5	_	1	4	_	_	3	_	-	-	-	-	1	الطارف
	8	-	-	-	-	_	_	-	2	_	1	-	2	-	_	_	_	4	_	_	تندوف
	22	-	5	-	1	_	-	9	-	1	5	_	-	-	_	-	_	-	_	1	تيسمسيلت
	9	_	-	-	_	_	1	4	1	-	_	-	_	2	1	-	_	-	-	_	الوادي
	30	_	6	_	_	_	1	12	2	_	9	-	_	-	_	_	_	_	_	-	خنشلة
	20	-	-	-	-	-	-	8	-	1	4	_	-	5	-	-	-	1	-	1	سوق أهراس
	24	-	ı	-	_	-	-	-	1	2	6	-	5	-	-	-	-	9	-	1	تيبازة
	19	-	5	-	-	-	-	-	_	1	7	4	_	-	_	-	-	-	-	2	ميلة
	15	4	-	-	-	-	-	4	_	1	3	-	2	-	_	_	-	-	_	1	عين الدفلي
Ι.	18	-	-	-	-	1	-	1	-	1	4	-	-	5	1	-	-	5	-	-	النعامة
	22	-	-	-	-	-	-	-	-	2	8	-	5	-	-	-	-	6	-	1	عين تموشنت
	14	-	1	1	1	_	-	1	_	-	2	-	_	3	1	-	_	3	-	1	غرداية
	25	-	1	_	_	1	-	1	-	2	8	_	_	7	_	-	-	4	-	1	غليزان
	1054	12	44	3	13	2	16	81	23	57	307	4	38	137	7	3	12	233	1	61	المجموع

قرار مؤرِّخ في 11 رجب عام 1431 الموافق 24 يونيو سنة 2010، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المركز الوطني للتلقيح الاصطناعي وتحسين السلالات.

بموجب قرار مؤرّخ في 11 رجب عام 1431 الموافق 24 يونيو سنة 2010 تعيّن السيدتان والسادة الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 12 من المرسوم رقم 88–04 المؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 5 يناير سنة 1988 والمتضمّن إنشاء المركز الوطني للتلقيح الاصطناعي وتحسين السلالات، المعدّل والمتمّم، أعضاء في مجلس إدارة المركز الوطني للتلقيح الاصطناعى وتحسين السلالات، لمدة ثلاث (3) سنوات:

- الكريم شوقي بوغانم، ممثل وزير الفلاحة والتنمية الريفية، رئيسا،

- مولود ديدان، ممثل الوزير المكلّف بالماليّة،
- جمسال بن عبد الله، ممثسل السوزيسس المكلّف بالتجارة،
 - جمال سليمي، ممثل الوزير المكلّف بالصّحة،
 - سعيدة لعور، ممثلة الوزير المكلّف بالبيئة،
- مسعودة مكسود، ممثلة المعهد السوطني للطب البيطري،
- مراد عبد الفتاح، ممثل المعهد الوطني الجزائري للأبحاث الزراعية،
- أحمد بسوجنساح، ممثسل المعهد التقني لتربية الحيوانات،
- لعجال دوبي بونوة، رئيس الغرفة الوطنية للفلاحة.

تلغى أحكام القرار المؤرّخ في 19 أكتوبر سنة 2006 والمتضمّن تعيين أعضاء مجلس إدارة المركز الوطنى للتلقيح الاصطناعي وتحسين السلالات.

قرار مؤرِّخ في 21 رمضان عام 1431 الموافق 31 غشت سنة 2010، يتضمن تجديد تشكيلة اللجنة الوزارية للطعن الفاصة بموظفي وزارة الفلاحة والتنمية الريفية.

بموجب قرار مؤرّخ في 21 رمضان عام 1431 الموافق 31 غشت سنة 2010، تجدد تشكيلة اللجنة الوزارية للطعن الخاصّة بموظفي وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، حسب الجدول الآتى:

ممثلو الموظفين ممثلق الإدارة خالد بارة عبد القادر لعوطي نور الدين زيوش نورة لوانشى عبد الحميد حمداني فوزي عبيكشي حفیظة بن زادی أحمد شوقي الكريم بوغالم نصيرة اشيكر صبرينة إشو عبد الرزاق العطوي كمال شعلال فاطمة مختاري خليدة عبديش

قرار مؤرَّخ في 12 شوَّال عام 1431 الموافق 21 سبتمبر سنة 2010، يتضمَّن تعيين أعضاء مجلس إدارة حديقة الحيوانات والتسلية – الوئام المدني.

بموجب قرار مورّخ في 12 شوال عام 1431 الموافق 21 سبتمبر سنة 2010، تعيّن السيّدة والساّدة الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادّة 11 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 95–46 المؤرّخ في 5 رمضان عام 1415 الموافق 5 فبراير سنة 1995 والمتضمّن تعديل القانون الأساسي لحديقة التسلية وتسميتها بحديقة الحيوانات والتسلية، أعضاء في مجلس إدارة حديقة الحيوانات والتسلية - الوئام المدني:

- عبد القادر راشدي، ممثل وزير الفلاحة والتنمية الريفية، رئيسا،
 - أحمد صايم، ممثل الوزير المكلّف بالماليّة،
 - على ستى، ممثل الوزير المكلّف بالسياحة،
- حتيمة آيت أودية، ممثلة الوزير المكلّف بالتعليم العالى،
- بوعلام فويطمان، ممثل الوزير المكلّف بتهيئة الإقليم،
 - مسعود تباني، ممثل والى الجزائر،
- عبد السلام بوفايدة، ممثل المديرية العامة للغابات،
 - شايب سعدون، ممثل المديرية العامة للغابات.

قــرار مــؤرِّخ في 11 ذي الـقـعدة عــام 1431 المـوافق 19 أكتوبر سنة 2010، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الديوان الوطنى المهنى للحليب ومشتقاته.

بموجب قرار مؤرّخ في 11 ذي القعدة عام 1431 الموافق 19 أكتوبر سنة 2010، تعيّن السيّدة والسيّدة والسيّدة الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادّة 10 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 97–247 المؤرّخ في 3 ربيع الأول عام 1418 الموافق 8 يوليو سنة 1997 والمتضمّن إنشاء الديوان الوطني للحليب ومشتقاته، أعضاء مجلس إدارة الديوان الوطني المهني للحليب ومشتقاته، لمدة ثلاث (3) سنوات:

- عبد الحميد سوكحال، ممثل الوزير المكلّف
 بالفلاحة، رئيسا،
 - مراد علوان، ممثل الوزير المكلّف بالماليّة،
- صفيان حازم، ممثل الوزير المكلف بالاستشراف والإحصائيات،
 - محمد بوقايس، ممثل الوزير المكلّف بالتجارة،
- زكيـــة فـضـــيل شــريف، ممثـلــة الــوزيــر المكلّف بالصـّحـة،
- لعجل دوبي بونوة، رئيس الغرفة الوطنية للفلاحة.

قىرار مىؤرِّخ في 25 ذي الصجِّة عام 1431 الموافق أولًا ديسمبر سنة 2010، يعدل القرار المؤرِّخ في 11 رجب عام 1431 الموافق 24 يونيو سنة 2010 والمتضمَّن تعيين أعضاء مجلس إدارة الديوان الوطنى المهنى المشترك للغضر واللصوم.

بموجب قرار مؤرّخ في 25 ذي الحجّة عام 1431 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2010، يعدّل القرار المؤرّخ في 11 رجب عام 1431 الموافق 24 يونيو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء مجلس إدارة الديوان الوطني المهنى المشترك للخضر واللحوم، كما يأتى:

	 	

- محمد الشريف حفصي، ممثل الوزير المنتدب لدى وزير الدّفاع الوطني،

	تغییر)	بدون	(الباقي	
--	--------	------	---------	--

قرار مؤرَّخ في 13 محرَّم عام 1432 الموافق 19 ديسمبر سنة 2010، يعدَّل القرار المؤرِّخ في 28 شواًل عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمتضمَّن تعيين أعضاء اللجنة المهنية المشتركة للمليب.

بموجب قرار مؤرّخ في 13 محرر عام 1431 الموافق 19 ديسمبر سنة 2010، يعدّل القرار المؤرّخ في 28 شوّال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء اللجنة المهنية المشتركة للحليب، كما يأتى:

	العمومية:	السلطات ا	بعنوان
			–
ـة،	ل وزير المالي	علوان، ممثل	- مراد
ير)	قي بدون تغب	(البا	
	×		

قرار مؤرَّخ في 6 صفر عام 1432 الموافق 11 يناير سنة 2011، يتضمَّن تعيين أعضاء لجنة مواد الصَّحة النباتية ذات الاستعمال الفلاحي.

بموجب قرار مؤرّخ في 6 صفر عام 1432 الموافق 11 يناير سنة 2011، تعيّن السيدات والسيّادة الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادّة 37 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 95–405 المورّخ في 9 رجب عام 1416 الموافق 2 ديسمبر سنة 1995 والمتعلّق برقابة مواد الصّحة النباتية ذات الاستعمال الفلاحي، المعدّل والمتمال أعضاء في لجنة مواد الصّحة النباتية ذات الاستعمال الفلاحي، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد:

- نادية حجرس، ممثلة السلطة المكلّفة بالصّحة النباتية، رئيسة،
 - جمال سليمي، ممثل الوزير المكلّف بالصّحة،
 - أسية بشاري، ممثلة الوزير المكلّف بالبيئة،
 - كمال سعيدي، ممثل الوزير المكلّف بالتّجارة،
 - فخري عمراني، ممثل الوزير المكلّف بالعمل،
 - فازية موحوش، ممثلة الوزير المكلّف بالبحث،
- حفيظة خدوشي، ممثلة الوزير المكلّف بالصّناعة،
- فتيحة بن دين، مقرّرة لجنة التقويم البيولوجي،
- ـ برکاهم علمیر، مقررهٔ لجنـــة دراسـة درجـة تسمّد.

تلغى أحكام القرار المؤرّخ في 23 ذي القعدة عام 1429 الموافق 3 ديسمبر سنة 2007 والمتضمّن تعيين أعضاء لجنة مواد الصّحة النباتية ذات الاستعمال الفلاحى.

قـرار مـؤرخ في 4 ربيع الأول عـام 1432 المـوافق 7 فيراير سنة 2011 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللَّجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي في وزارة الفلاحة والتنمية الريفية.

بموجب قرار مؤرّخ في 4 ربيع الأول عام 1432 الموافق 7 فبراير سنة 2011 تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللّجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي في وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 99–243 المؤرّخ في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999 الذي يحدّد تنظيم اللّجان القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وسيرها، تحت رئاسة وزير الفلاحة والتنمية الريفية أو ممثله، لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، كما يأتي:

بعنوان الإدارة المركزية:

- توفيق مداني، مدير التكوين والبحث والإرشاد،
 - عبد المالك تيطح، المدير العام للغابات،
- عـمــار أصباح، مديــر ضبط الإنـــاج الفلاحي وتنميته،
- سكندر مكرسي، مدير البرمجة والاستثمارات والدّراسات الاقتصادية،
 - رشيد بوقدور، مدير المصالح البيطرية،
- نور الدين رجال، مدير تنمية الفلاحة في المناطق الجافة وشبه الجافة،
- ناديــة حـجــرس، مـديـرة حـمـايــة الـنــبـاتــات والمراقبــة التقنية،
- عبد المالك أحمد علي، مدير التنظيم العقاري وحماسة الأملاك،
- حسين عبد الغفور، مدير الإحصائيات الفلاحية والأنظمة المعلوماتية،

بعنوان المؤسسات والهيئات التابعة للقطاع:

- صالح قليل، المحافظ السامى لتطوير السهوب،
- اسماعيل زين، محافظ لتنمية الفلاحة في المناطق الصحراوية،
- فؤاد شهات، مدير المعهد الوطني الجزائري للبحث الزراعى،
- عبد الله نجاحي، مدير المعهد الوطني للأبحاث الغابية،

- عبد الحميد يحياوي، المدير العام للمعهد الوطني للإرشاد الفلاحي،
- عمر زغوان، المدير العام للمعهد التقني للزراعات الواسعة،
- سعيد أمرار، المدير العام للمعهد التقني للبقول والزراعات الصناعية،
- محمود منديل، المدير العام للمعهد التقني لزراعة أشجار الفواكه والكروم،
- أحمد بوجناح، المدير العام للمعهد التقني لتربية الحيوانات،
- عبد المالك بوحبال، المدير العام للمعهد الوطني للطب البيطري،
- محمد خدام، المدير العام للمركز الوطني لمراقبة البذور والشتائل وتصديقها،
- محمد حبيلة، المدير العام للمعهد الوطني للأراضي والسقى و صرف المياه،
- العيد عنري، المديسر العام للوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة،
- عبد الكريم بوجقجي، المدير العام للمركز الوطنى للتلقيح الاصطناعي والتحسين الوراثي،
- لعجال دوبي بونوة، رئيس الغرفة الوطنية للفلاحة،
- فتحي مصّار، المدير العام للديوان الوطني للحليب ومشتقاته،
- نور الدين كحال، المدير العام للديوان الجزائرى المهنى للحبوب،
- بوزيد بوكرسي، رئيس مديري الديوان الوطني لتغذية الأنعام،
- بايزيد بولحواجب، رئيس مديري شركة تسيير المساهمات "التنمية الفلاحية"،
- كمال شادي، رئيس مديري شركة تسيير المساهمات "الإنتاج الحيواني"،

شخصيات اختارها وزير الفلاحة والتنمية الريفية على أساس كفاءتها العلمية:

- دليلة نجراوي، أستاذة بجامعة العلوم والتكنولوجيا هوارى بومدين الجزائر،
- محمد بلطرش، أستاذ بالمدرسة الوطنية العليا للفلاحة.
- يتولى أمانة اللّجنة القطاعية مدير التكوين والبحث والإرشاد.

وزارة الأشغال العمومية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 ذي المجة عام 1431 الموافق 28 نوفمبر سنة 2010، يتعلق بتصنيف بعض الطرق البلدية ضمن صنف الطرق الولائية في ولاية سوق أهراس.

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير الأشغال العمومية،

- بمقتضى المرسوم رقم 80 - 99 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1400 الموافق 6 أبريل سنة 1980 والمتعلّق بتصنيف الطرق، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبعد استشارة الجماعات المحلية المعنية،

يقرران ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم رقم 80 - 99 المسؤرخ في 20 جسمادى الأولى عام 1400 الموافق 6 أبريل سنة 1980، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، تصنف بعض الطرق المصنفة سابقا ضمن صنف الطرق البلدية في صنف الطرق الولائية وتعيّن بالترقيم الجديد المحدد أدناه.

الملدة 2: تحدد الطرق البلدية المعنية كما يأتى:

1 - يصنف ويرقم الطريق البلدي الرابط بين السطريق الوطني رقم 82 (ن.ك 71 + 000 تاورة) والطريق الوطني رقم 81 (ن.ك 128 + 400 المراهنة)، والطريق الوطني رقم 21 كلم، كطريق ولائى رقم 6،

تقع نقطة بدايته الكيلومترية (ن.ك 0+000) عند نقطة تقاطعه مع الطريق الوطني رقم 82 (ن.ك 7+000 تاورة) ونهايته الكيلومترية (ن.ك 12+000) عند نقطة تقاطعه مع الطريق الوطني رقم 81.

2 - يصنف ويرقم الطريق البلدي الرابط بين الطريق الوطني رقم 16 (ن.ك 99 + 700 الزعرورية) والطريق الوطني رقم 18 (ن.ك 110 + 800 دردورة)، والبالغ طوله 6,000 كلم، كطريق ولائي رقم 5،

تقع نقطة بدايته الكيلومترية (ن.ك 0 + 000) عند نقطة تقاطعه مع الطريق الوطني رقم 16 (ن.ك 99 + 700 الزعرورية) ونهايته الكيلومترية (ن.ك 6 + 000) عند نقطة تقاطعه مع الطريق الوطني رقم 81.

3 - يصنف ويرقم الطريق البلدي الرابط بين السطريق الولائي رقم 2 (ن.ك 30 + 300) ومدينة سدراتة، والبالغ طوله 7,000 كلم، كطريق ولائي رقم 3،

تقع نقطة بدايته الكيلومترية (ن.ك 0+000) عند نقطة تقاطعه مع الطريق الولائي رقم 00+000 (ن.ك 00+000) ونهايته الكيلومترية (ن.ك 00+000) عند مدينة سدراتة.

4 – يصنف ويرقم الطريق البلدي الرابط بين الطريق الوطني رقم 16 (ن.ك 135 + 500 مداوروش) والطريق الوطني رقم 81 (ن.ك 78 + 400 تيفاش)، والبالغ طوله 16,000 كلم، كطريق ولائى رقم 4،

تقع نقطة بدايته الكيلومترية (ن.ك 0+000) عند نقطة تقاطعه مع الطريق الوطني رقم 16 (ن.ك 135+000) مداوروش) ونهايته الكيلومترية (ن.ك 16+000) عند نقطة تقاطعه مع الطريق الوطني رقم 18.

المادة 1: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 22 ذي الحجة عام 1431 الموافق 28 نوفمبر سنة 2010.

وزير الداخلية والجماعات وزير الأشغال العمومية المحلية عمار غول دحو ولد قابلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 صفر عام 1432 الموافق 9 يناير سنة 2011، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات المفظ أوالصيانة أوالخدمات بعنوان مديريات الأشغال العمومية في الولايات.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير الأشغال العمومية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 327 المؤرخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 الذي يحدد صلاحيات وزير الأشغال العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 – 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 05 – 436 المؤرّخ في 8 شوال عام 1426 الموافق 10 نوفمبر سنة 2005 الّذي يحدد قواعد تنظيم مصالح الأشغال العمومية في الولاية وعملها،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 7 ربيع المثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين الأمين العامّ للحكومة،

يقررون ما يأتي:

الملدّة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07 – 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تعداد مناصب الشغل المطابقة لنشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات وتصنيفها وكذا مدة العقد الخاص بالأعوان العاملين على مستوى مديريات الأشغال العمومية في الولايات، كما هو مبين في الجدول الآتى:

التصنيف			لعمل	بيعة عقد ا	اد حسب ط	التعد			
الرقم الاستدلالي	المبنف	التعداد (2+1)	عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)		مناصب الشغل		
		(2+1)	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل			
348	7	79	-	_	_	79	ـ عون وقاية من المستوى الثاني		
288	5	409	_	-	-	409	عون وقاية من المستوى الأول		
288	5	18	_	-	-	18	عامل مهني من المستوى الثالث		
240	3	20	_	-	-	20	عامل مهني من المستوى الثاني		
240	3	44	_	_	-	44	سائق سيارة من المستوى الثاني		
219	2	35	_	-	-	35	سائق سيارة من المستوى الأول		
200	1	10	_	_	-	10	عامل مهني من المستوى الأول		
200	1	7	_	-	-	7	عون خدمة من المستوى الأول		
200	1	457	-	-	457	-	عامل مهني من المستوى الأول		
200	1	166	_	-	_	166	حار س		
		1245	_	_	457	788	المجموع العام		

الملاقة 2: يوزع تعداد المناصب المالية الخاصة بالأعوان المتعاقدين على مستوى مديريات الأشغال العمومية في الولايات حسب الجدول الملحق بهذا القرار.

اللدّة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 4 صفر عام 1432 الموافق 9 ينايرسنة 2011.

الأمين العام للحكومة أحمد نوي

وزير الأشغال العمومية عمار غول

عن وزير المالية الأمين العام ميلود بوطبة

العريدة الرُسميَّة للجمهوريَّة الجزائريَّة / العدد 27

53

جدول توزيع تعداد المناصب العالية على مديريات الأشغال العمومية للولايات

	عقود غير محددة المدة											
المجموع	عقود بالتوقيت الكامل											
	عامل مهني مستوى 1	حارس	عون خدمة مستوى 1	سائق سیارة مستوی 1	سائق سیارة مستری 2					عون وقاية مستوى 2	الولائية	
32	9	5	-	2	1	4	_	-	9	2	أدرار	
26	9	4	_	1	2	_	_	_	8	2	الشلف	
28	10	2	_	_	2	_	1	1	10	2	الأغواط	
29	9	5	1	1	1	1	_	1	8	2	أم البواقي	
30	12	3	-	1	1	_	1	1	9	2	باتنة	
20	9	3	_	_	_	_	_	-	8	-	بجاية	
27	10	3	1	2	1	_	1	_	8	1	بسكرة	
24	8	4	_	1	1	_	_	_	8	2	بشار	
26	10	2	_	_	1	_	1	_	10	2	البليدة	
22	9	3	-	1	1	_	_	1	6	1	البويرة	
24	8	3	_	1	2	-	_	-	8	2	تامنغست	
24	10	2	_	_	1	-	1	-	8	2	تبسة	
27	15	-	_	1	1	-	_	-	8	2	تلمسان	
24	9	3	_	_	2	-	_	-	8	2	تيارت	
28	11	4	_	2	1	_	_	-	9	1	<u>تيزي وزو</u>	
32	10	3	-	1	1	_	_	-	16	1	الجزائر	
25	10	3	_	_	1	1	_	_	8	2	الجلفة	
29	8	6	_	2	2	_	_	-	10	1	جيجل	
27	11	6	_	_	1	_	_	-	9	-	سطيف	
23	9	2	_	_	2	_	_	_	8	2	سعيدة	
27	10	3	1	1	_	1	1	_	8	2	سكيكدة	
30	12	4	_	1	2	_	_	1	8	2	سيدي بلعباس	
24	7	4	-	1	_	_	1	2	8	1	عنابة	
27	15	2	-	1	_	_	_	_	8	1	قالمة	

30						، (تابع)	الجدول					
	عقود غير محددة المدة											
	المجموع	عقود بالتوقيت الكامل										المديرية
 		عامل مهن <i>ي</i> مستوى 1	حارس	عون خدمة مستوى 1	سائق سیارة مستوی 1	سائق سیارة مستوی 2	عامل مهني مستوى 1	عامل مهني مستوى 2	عامل مهني مستوى 3		عون وقاية مستوى 2	الولائية
الجريدة الرَّسميَّة للجمهوريَّة الجزائريَّة / العدد	19	8	1	_	1	_	_	1	_	7	1	قسنطينة
즉	36	11	7	-	-	1	-	_	-	15	2	المدية
`{ }	34	13	6	_	3	-	1	_	2	8	2	مستغانم
'1,	24	10	2	_	-	_	1	2	ı	8	2	المسيلة
7,	31	10	3	1	1	-	1	2	1	10	2	معسكر
	27	7	7	_	1	1	-	1	-	8	2	ورقلة
🔏	27	13	_	_	1	1	-	1	1	9	1	وهران
∥ ᢡ, ∣	23	8	5	_	_	_	-	_	_	8	2	البيض
<u>-:</u>	17	6	4	-	_	1	-	_	-	5	1	إيليزي
'3'	22	10	2	_	_	-	-	-	-	8	2	برج بوعريريج
	25	10	2	_	1	1	_	-	1	9	1	بومرداس
	23	8	3	_	1	_	_	-	1	8	2	الطارف
27 ,	26	7	6	_	1	1	1	_	-	8	2	تندوف
	24	10	4	1	1	-	_	_	_	7	1	تيسمسيلت
	26	5	8	_	_	_	_	2	1	8	2	الوادي
	24	10	2	_	_	1	1	-	_	8	2	خنشلة
	27	10	1	1	2	3	_	1	_	7	2	سىوق أهراس
∞, =	24	8	4	_	1	1	_	1	_	8	1	تيبازة
त्रुं न ं	24	10	2	1	1	_	_	_	_	8	2	ميلة
	25	10	3	_	_	1	_	_	1	8	2	عين الدفلي
크 뉴	27	7	3	_	_	2	_	2	_	10	3	النعامة
8 جمادی الثانیة عام 11 ماین سنة 2011 م	28	10	2	_	_	2	_	_	2	10	2	عين تموشنت
	23	7	6	_	-	1	_	-	-	8	1	غرداية
432	24	9	4	_	-	_	_	-	1	8	2	غليزان
	1245	457	166	7	35	44	10	20	18	409	79	المجموع
1 432				7			10	20		409	79	